(١١)

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الدكرورى نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذه / محمد مجدى محمد خليل وأحمد حمدى الامير والسيد محمد العوضى

و محمد عبد الحميد سعيد نواب رئيس مجلس الدولة

الطعون أرقام ١١٠٩ ، ١١٧١ ، ١٣٧٧ لسنة ٣٤ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة – تعيين – وظيفة رئيس ادارة مركزية بالفئة العالية – تعيين من الخارج .

المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

حدد القانون أربع وسائل لشغل الوظائف هى التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة أستيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة بالوسيلة التى يتقرر اتباعها – اختيار إحدى هذه الوسائل هو من الملائمات المتروكة لجهة الادارة – لاسبيل لالزام الادارة باتباع وسيلة معينة أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء إليها مادام قرارها قد صدر فى نطاق الرخصة المخولة لها قانونا ولم يقم الدليل على الانحراف بالسلطة – لاتثريب على جهة الادارة إن هى اختارت وسيلة التعيين فى وظيفة رئيس ادارة مركزية بالفئة العالية بشغلها من الخارج دون اللجوء إلى شغلها بطريق الترقية من بين العاملين لديها مادام قرارها قد صدر فى حدود القانون ولم يقم دليل على الانحراف بالسلطة – تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٠ من مارس سنه ١٩٨٨ اودع الاستاذ / محمود الطوخى المحامى ، بصفته وكيلا عن السيد / ابراهيم فؤاد الحديدى ، بالتوكيل العام الرسمى رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٨٨ ، توثيق السيدة زينب النموذجى ، قلم كتاب المحكمة

الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١١٠٩ لسنه ٣٤ قضائية ضد السادة سيد أحمد سيد شرف ، ورئيس مجلس الوزراء ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة الترقيات) بجلسة ١٩٨٨/١/٢٨ فى الدعوى رقم ٤٠٥٩ لسنه ٤٠ ق . المقامة من المطعون ضده الأول ضد المطعون ضدهم الثلاثة الآخرين . والقاضى " بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١ لسنه ١٩٨٦ المطعون فيه ، الغاء مجردا ، ومع مايترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات "

وطلب الطاعن ، للأسباب المبينة بتقرير الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، مع الزام المطعون ضده الأول المصروفات

وفى يوم الأربعاء الموافق ١٦ من مارس سنه ١٩٨٨ اودع الاستاذ / محمد سيد عبد المتعال المحامى ، بصفته وكيلا عن السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، بصفته ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٩١٧١ لسنه ٣٤ قضائية ، ضد السيد / أحمد سيد شرف ، فى حكم محكمة القضاء الادارى (دائرة الترقيات ، فى الدعوى رقم ٤٠٥٩ لسنه ٤٠ قضائية ، المشار اليه وطلب الطاعن ، للأسباب التى اشتمل عليها تقرير الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، والزام المطعون ضده المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وفى يوم الاثنين الموافق ٢٨من مارس سنه ١٩٨٨ اودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن السيدين / رئيس مجلس الوزراء ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٣٧٧ لسنه ٣٤ قضائية

ضد السيد / سيد أحمد سيد شرف ، فى ذات حكم محكمة القضاء الادارى (دائرة الترقيات) محل الطعنين رقمى ١١٠٩، ١١٧١ لسنه ٣٤ ق ، سالفى الذكر ، وطلبت للأسباب الموضحة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ويرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات والاتعاب .

وبعد اعلان تقارير الطعون الثلاثة ، المشار اليها ، الى ذوى الشأن على النحو المبين بالأوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرين بالرأى القانونى مسببين ، الأول فى الطعن رقم ١١٠٩ لسنه ٣٤ قضائية ، ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، والزام المطعون ضده الأول المصروفات عن الدرجتين والتقرير الثانى : فى الطعنين رقمى ١١٧١، ١٣٧٧ لسنه ٣٤ قضائية ، وخلصت فيه الى انها ترى قبول الطعنين شكلا ، ورفضهما موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

وتحدد لنظر الطعنين رقمى ١١٠٩، ١٣٧٧ لسنه ٣٤ قضائية امام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٨٧/٧/١١ وتدوول نظرهما على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ قررت المحكمة ضم الطعن ١١٧١ لسنه ٣٤ قضائية الى الطعنيين المذكورين ، ليصدر فيهم حكم واحد ، وبجلسة ١٩٩٢/٥/٢٥ قررت احالة الطعون الثلاثة إلى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) ، لنظرها بجلسة ١٩٩٢/٧/٤ ، وفيها نظرت ، وبعد أن استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات الخصوم قررت بجلسة ١٩٩٢/١٠/١٠ اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر . وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

ومن حيث ان من قواعد المرافعات الأصلية ان على المحكمة ان تتقيد فى حكمها

بحدود الدعوى المرفوعة اليها ، فليس لها ان تغير من سببها او فى محلها ، أو أن تفصل فيها فى مواجهة شخص لم يختصم فيها ، ولهذا فليس لها ان تقضى بقبول تدخل شخص كخصم منضم فى الدعوى الى احد الخصوم دون ان يكون قد اتبع اجراءات التدخل المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الماد ة (١٢٦) من قانون المرافعات ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان العمل الاجرائى بطلانا يتعلق بالنظام العام تقضى به محكمة الطعن من تلقاء نفسها . بناء على ذلك ولما كان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه قضى بقبول تدخل السيد/ ابراهيم فؤاد الحديدى فى الدعوى منضما الى الجهة الادارية المدعى عليها ، دون ان يتبع احد اجراءات التدخل فى الدعوى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون فيما قضى به من قبول تدخل السيد / ابراهيم فؤاد الحديدى كخصم منضم فى الدعوى الى الجهة الادارية ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالغاء الحكم فيما قضى به من قبول تدخل المذكور فى الدعوى ، وبالتالى عدم اعتباره طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان الطعن لايجوز الا من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه و لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم سواء كان خصما أصيلا أو مدخلا او متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها فمن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن رقم ١١٠٩ لسنه ٣٤ قضائية ، المقام من السيد / ابراهيم فؤاد الحديدى والزام الطاعن المصروفات .

ومن حيث ان الطعنين رقمى ١١٧١ و ١٣٧٧ لسنه ٣٤ قضائية استوفيا اوضاعهما الشكلية . فإنهما يكونان مقبولين شكلا .

ومن حيث ان عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الاوراق – فى انه بتاريخ

١٩٨٦/٦/١٥ اقام السيد / سعيد احمد سيد شرف امام محكمة القضاء الادارى الدعوى رقم ٤٠٥٩ لسنه ٤٠ قضائية ضد السادة / رئيس مجلس الوزراء ، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى ، ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وطلب الحكم بالغاء قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء (المدعى عليه الاول) رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ بتعيين السيد / ابراهيم فؤاد الحديدى بوظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالفئة العالية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين بهذه الوظيفة ، وما يترتب على ذلك من اثار ، والزام الجهة الادارية المصروفات .

وقال فى بيان اسانيد دعواه انه حاصل على بكالوريوس الزراعة سنة ١٩٥٢ وعين بوظيفة مهندس زراعى بالهيئة العامه للاصلاح الزراعى ، وتدرج فى الوظائف الى أن شغل وظيفة مدير عام الادارة العامه للتصنيع بقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥ ، وندب مديرا للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اعتباراً من ١٩٨٤/١٠/١٠ ، وانه فوجىء بصدور قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ بتعيين السيد / ابراهيم فؤاد الحديدى رئيسا للادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالفئة العاليه بالهيئة العامه للاصلاح الزراعى مع منحه بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة ، متخطياً له فى التعيين والترقية الى تلك الوظيفة ، بالمخالفة لنص المادتين (٣٦ ، ٣٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ذلك لانه أقدم من المطعون على ترقيته فى شغل وظيفة مدير عام ، وجميع الوظائف السابقة ، وأنه لايقل كفاءة وخبرة عنه ، بل أنه يعمل معظم حياته الوظيفية فى مجال التعاون والتنمية الريفية ، مما يجعله اكثر خبرة فى هذا المجال من المطعون على ترقيته ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون ، لترقيه الأحدث وتخطية الاقدم ، دون سبب مشروع واذ تظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٨٦/٣/٩ دون ان يتلقى ردا من جهة الادارة ، لذلك فانه يقيم دعواه بغية الحكم بالغاء ذلك القرار .

وردت الجهة الادارية على الدعوى طالبه الحكم برفضها ، والزام المدعى بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . لان القرار المطعون فيه هو قرار تعيين صدر طبقا للمادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وليس قرار ترقية مما يصدر طبقا للمادتين ٣٦ .٣٧ من هذا القانون ، وقد استوفى المطعون على تعيينه اشتراطات شغل الوظيفة ، ومن ثم تضحى الدعوى فاقده السند القانونى، جديرة بالرفض .

وبجلسة ١٩٨٨/١/٢٨ حكمت المحكمة " بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١ لسنه ١٩٨٦ المطعون فيه الغاء مجردا مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزمت الجهة الادارية المصروفات .

وشيدت المحكمة قضاءها على ان الأصل فى شغل الوظائف العامة ، طبقا لنص المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ان يكون عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ، وأن الاصل فى التعيين طبقا للفقرة الاولى من المادة (١٥) من هذا القانون ، أن يكون فى ادنى الدرجات لأول مرة وأنه استثناء من هذا الأصل أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة التعيين فى غير ادنى الدرجات سواء من داخل الوحدة او من خارجها، وان القاعدة أنه لايجوز الخروج عن الاصل الا بمقتضى ، ومن ثم فانه لايصح للجهة الادارية الالتجاء الى اسلوب شغل الوظائف فى غير ادنى الدرجات من غير العاملين فى الوحدة الادارية الا حيث يتعذر تطبيق الأصل العام بالتعيين المبتدأ فيها او بالنقل أو الترقية أو الندب اليها وبناء على ذلك فان التعيين فى وظيفة وكيل وزارة من غير العاملين بالوحدة هو بدوره استثناء من الأصل العام فى التعيين باعتباره افتتاحا لرابطة مبتدأة بين الجهة الادارية والعاملين

فيها ومن ثم فلا يصح اجراؤه الا اذا كان ثمة مقتضى يبرر الخروج على هذا الأصل ، ولاينال من ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على استثناء الوظائف العليا فى احكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، ذلك لانه اذا كان عرف المشرع هو استثناء هذه الوظائف من كل قيود الفقرتين السابقتين اقرارا للجهة الادارية بسلطة تقديرية واسعه فى شغل هذه الوظائف القيادية الا أنه مما لا جدال فيه ان هذه السلطة ليست تحكمية ، وأن اعمالها اذ يؤثر فى مراكز العاملين المتطلعين للترقية الى هذه الوظائف العليا فى الوحدة التى يعملون بهايقتضى بالضرورة ان يتم بناء على تقييم جدى لمدى صلاحية هؤلاء العاملين لشغلها تبعا لطبيعة الوظيفة ومسئولياتها فاذا لم تأخذ الجهة الادارية الأمر بما يستأهله من جدية المفاضلة بين ذوى الشأن كان قرارها فاقدا مبرر اصداره مخالفا للقانون ولما كان الثابت ان المطعون على ترقيته كان يشغل وظيفة مدير عام مديريه الزراعة بمحافظة الجيزة اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٢٩ (وهى وظيفه تابعه لوزارة الزراعة ، ثم ندب رئيسا للادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالهيئة العامه للاصلاح الزراعى فى ١٩٨٥/٣/٢ ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٥ صدر القرار المطعون فيه بتعيينه فى الوظيفة المنتدب اليها ، ومن ثم واعمالا للأسس المتقدم بيانها ، فان القرار الطعين هو فى حقيقته قرار بنقل السيد المذكور نقلا نوعيا الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى متضمنا الترقية الى وظيفة اعلى ، ومما يؤكد ذلك صدور القرار رقم ٥٩١/٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ بمنح المطعون ضده علاوة ترقية اعتبار من تاريخ صدور القرار . ومتى كان الامر كذلك ، ولم تكشف الأوراق عن ان الجهة الادارية أجرت مفاضلة حقيقية وجادة بين المطعون على ترقيته وزملائه العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وأنه قد تعذر شغل الوظيفة محل النزاع بسبب عدم صلاحيه اى من هؤلاء العاملين لشغلها ، فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر بغير مقتضى يبرره ووقع بالتالى مخالفا

للقانون ، هذا إلا أنه صدر مخالفا لذلك لما تقضى به المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حظر ترقية العامل المنقول قبل سنه على النقل مالم يكن النقل وفقا لاحدى الحالات الثلاث الواردة على سبيل الحصر فى هذه المادة والتى لاتتوفر أى منها فى الحالة الماثلة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ترقية المطعون ضده الى وظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالفئه العالية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث ان مبنى الطعنين هو ان الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك لأنه قيد التعيين من الخارج فى وظائف الادارة العليا بالقيود المقرره بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ ولضوابط الترقية البادية فى حين ان التعيين فى وظائف الادارة العليا مستثنى من هذه القيود ، ولايجوز تقييد سلطة الادارة التقديرية فى استعمال الرخصة المخولة لها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة بالقول بانة لايجوز لها استخدامها الا اذا خلت الجهة من عاملين صالحين لشغل وظائف الادارة العليا او ثبوت انهم دون المرشحين لشغل تلك الوظائف من الخارج على مقتضى الضوابط المقررة لحسم التزاحم على الترقية ، هذا إلا ان الجهة الادارية اجرت ، قبل صدور القرار المطعون فيه ، المفاضلة المطلوبة بين المطعون على تعيينه وزملائه فى ضوء اعمال كل منهم ، ومن ناحية اخرى فان القرار المطعون واذ صدر طبقا لنص المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفه الذكر ، فانه يكون قرار تعيين ، وليس نقل مما يخضع للقيد الوارد فى المادة ٧٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير هذا فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله جديرا بالالغاء ، واذ ترتب على تنفيذه اضرار ويتعذر تداركها ، فان الطاعنين يطلبون بصفه عاجلة الحكم بوقف تنفيذه لحين الفصل فى موضوع الطعن .

ومن حيث ان المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حددت وسائل اربع لشغل الوظائف وهى التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب وذلك بمراعاه استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة حسب الوسيلة التى يتقرر اتباعها ، واختيار اية وسيلة مما تقدم لشغل الوظائف الشاغرة هو من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة فلا سبيل لالزامها باتباع وسيلة معينة أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء اليها فى شغل اية وظيفة خالية طالما ان قرارها فى هذا الشأن صدر فى نطاق الرخصة المخولة لها قانونا ولم يقم الدليل على الانحراف بالسلطة .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان السيد / ابراهيم فؤاد الحديدى كان يشغل وظيفه مدير عام مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٦ بتعيينه رئيساً للادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالفئة العالية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ومن ثم فان هذا القرار هو بحسب ما نص فيه – قرار تعيين ، ولايتأتى ان يكون قرار نقل ، لأن النقل كوسيلة لشغل الوظائف لايكون الا بين من يشغلون مراكز قانونية فى ذات مستوى الوظيفة الشاغرة ، كما انه ليس قرار ترقية ، لأن الترقية لاتكون الا بين شاغلى وظيفة ادنى من الوظيفة المراد الترقية اليها فى ذات الوحدة التى تتم فيها ، وذلك على النحو الذى قررته المادة (٣٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، وكذلك فانه لايسوغ القول بأن القرار تضمن نقلا وترقية فى آن واحد ، إذ لم يتضمن نقلا للمطعون عليه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ذات درجة وظيفته ، ثم ترقيته الى الوظيفة الاعلى ، وهو ما يؤكد بأن القرار الطعين هو بنصه وفحواه قرار تعيين فى احدى الوظائف العليا ، مما تملك جهة الادارة التعيين فيها رأسا من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة ، اعمالا لنص المادة (١٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على ان " يكون التعيين ابتداء فى اولى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة .

ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة او من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله .

وتستثنى من احكام الفقرتين السابقتين الوظائف العليا ، والمادة (٢٠) من ذات القانون والتى تنص على ان يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف ١ - ..... (٥) أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة "

ومن حيث ان الثابت ان الوظيفة محل النزاع هى وظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالفئة العالية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وتقع على قمة وظائف قطاع التعاون والتنمية ، وتختص برسم سياسة الاشراف والرقابة على جمعيات الاصلاح الزراعى والخدمات التى تؤدى الى هذه الجمعيات مع مراقبة قيام الجمعيات بتنفيذ أحكام قانون الاصلاح الزراعى وقانون التعاون ، وأن اشتراطات شغلها هى مؤهل دراسى زراعى أو تجارى عالى ، وخبرة فى مجال العمل فى وظيفة من وظائف الدرجة الأدنى مباشرة قدرها سنة على الأقل ، واجتياز البرامج التدريبية فى مجال الادارة والتى تتيحها الهيئة وقدرة كبيرة على القيادة والتوجيه ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها ،كما ان الثابت من الاوراق ان السيد / ..... ، المطعون على تعيينه ، حصل على بكالوريوس الزراعة سنة ١٩٥٠ ، وعين بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٤ ، وسبق ان شغل عدة وظائف بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فقد شغل بها وظيفة مفتش عام تعاون ، ومفتش عام بالتفتيش الفنى ، ومدير ادارة ، ثم مراقب عام الاستزراع وتحسين الأراضى ، ثم عين بوظيفة مدير عام مديرية الزراعة بالجيزة اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٢٩ وندب الى وظيفة رئيس الادارة المركزية والتنمية الريفية وحصل على دورة تدريبية فى معهد القادة الاداريين ، وثلاث دورات فى اساليب التنمية الادارية ، وامضى دورتين لاستزراع وتحسين الأراضى ، وسبعه اشهر فى الولايات المتحدة الامريكية لدراسات الخدمات التى تؤديها الحكومة والجمعيات التعاونية

الزراعية للمزارعين ، هذا الى انه كان نائبا لرئيس البعثةالزراعية التى اوفدتها رئاسة الجمهورية لتنظيم قطاع الزراعة والتعاون بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لمدة عامين ممثلا عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالبعثة ومن ثم فان اشتراطات شغل وظيفة رئيس الادارة المركزية للتعاون والتنمية الريفية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون قد توافرت فى حق المطعون على تعيينه ، ويكون القرار الصادر بتعيينه فيها صحيحا من حيث الواقع والقانون ، ولاتثريب على جهة الادارة ان اختارت وسيلة التعيين رأسا من الخارج لشغل هذه الوظيفة على النحو السالف بيانه دون اللجوء الى شغلها بطريق الترقية من بين العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالما كان الثابت من الأوراق ان قرارها فى هذا الشأن صدر فى حدود الرخصة المخولة لها قانونا ولم يقم دليل على الانحراف بالسلطة . واذ ذهب الحكم المطعون مذهبا مغايرا ، وقضى بالغاء القرار المطعون عليه ، فانه يكون قد جانب الصواب ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه ، وبرفض دعوى المدعى ، والزامه المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذة الاسباب

حكمت المحكمة أولا : بعدم قبول الطعن رقم ١١٠٩ لسنه ٣٤ ق ، والزمت رافعه المصروفات .

ثانيا : بقبول الطعنين رقمى ١١٧١ ، ١٣٧٧ لسنة ٣٤ ق شكلا ، وبالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، والزمت المدعى المصروفات .